ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 276 - 293

إشكاليات التوسع المستقبلي للاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

Problems of future expansion of the substantive jurisdiction of the International Criminal Court

غبولي منى*
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد
لمين دباغين سطيف2
M .ghebouli@univ-setif2.dz

تاريخ إرسال المقال: 29/ 01/ 2023 تاريخ قبول المقال: 02/ 03/ 2023 تاريخ نشر المقال: 19/ 03/ 2023

الملخص:

إنّ مفهوم الجريمة واسع ومتعدد، وان كان أول ما نسمع كلمة الجريمة نميل إلى التفكير في الجرائم التقليدية، بيد أنّ مفهوم الجريمة اليوم قد تغيّر عن ذلك التقليدي لتتعدى آثارها الحدود نحو الدولية، ليقوم المجتمع الدولي بعد انتهاكات الحرب العالمية بالبحث عن آلية قضائية دولية لمتابعة مرتكبيها.

وتحقق ذلك من خلال المحكمة الجنائية الدولية التي يضم اختصاصها الموضوعي مجموعة من الجرائم جاءت بقائمة محدودة متجاهلة مجموعة أخرى من الجرائم الدولية ربما أشد خطورة من تلك المنصوص عليها على غرار الجريمة الارهابية وجرائم المخدرات والاتجار بالبشر، وهو ما يدعو لمراجعة النظام مستقبلا وتوسيع الاختصاص ليشمل كل أصناف الجرائم الدولية المعروفة حاليا.

الكلمات المفتاحية: الجريمة – الدولية – المحكمة الجنائية – جرائم مستحدثة – الاختصاص الموضوعي – الانتهاكات.

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 276 - 293

Abstract:

The concept of crime is wide and varied, and if the first time we hear the word crime we tend to think of traditional crimes, however, the concept of crime today has changed from that traditional one because its effects transcend international borders, so that the international community, after the violations of the World War, searches for an international judicial mechanism to prosecute the perpetrators. . This was achieved through the International Criminal Court, whose substantive jurisdiction includes a group of crimes that came with a limited list, ignoring another group of international crimes, perhaps more serious than those provided for, such as terrorist crime, drug crimes and human trafficking, which calls for reviewing the system in the future and expanding jurisdiction to include all types of crimes. Currently known international crimes.

Keywords : Crime - International - Criminal Court - New Crimes - Substantive Jurisdiction - Violations.

مقدمة:

إنّ المحكمة الجنائية الدولية (ICC) هي أول محكمة دائمة مبنية على معاهدة تم تأسيسها للمساعدة في وضع نهاية للإفلات من العقوبة لمرتكبي أكثر الجرائم خطورة على المستوى العالمي مثل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان[1]. ويمكن للمحكمة ممارسة سلطاتها القضائية على مثل هذه الجرائم الدولية فقط في حال ارتكابها على أراضي دولة طرف في هذه الاتفاقية أو من قبل أحد مواطنيها.

يوضح النظام الأساسي بأن المسؤولية الأساسية في التحقيق والمعاقبة في هذه الجرائم تقع على عاتق الدول الأطراف، وأن المحكمة تعتبر مكملة للجهود التي تبذلها الدول في التحقيق وملاحقة الجرائم الدولية. وتعتبر المحكمة النقطة المحورية لنظام ناشئ للعدالة الجنائية الدولية يشمل المحاكم الوطنية، والمحاكم الدولية، والمحاكم التي تضم عناصر وطنية ودولية.

[1] قام أول مؤتمر استعراضي لنظام روما والذي عقد في كمبالا بأوغندة خلال الفترة من 31 ماي إلى 11 جوان 2010 بتعديل نظام روما الاساسي وذلك لإدراج تعريف جريمة العدوان والشروط التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية بموجبها ممارسة صلاحياتها على مثل هذه الجرائم.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 276 - 293

من الثابت في المجتمع الدولي اتفاق الدول على مكافحة الجرائم الدولية، بالرغم من عدم الاتفاق على وضع تعريف ثابت وموحد لها قبل ظهور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وسعيه إلى معالجتها وردعها بطرق قانونية .

وتسعي منظمة الأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية العالمية والإقليمية الأخرى إلى تنظيم بعض المعاهدات والاتفاقيات التي تعالج الأفعال المكونة لهذه الجرائم، بقصد تجريمها وتقنينها لتسهيل ردعها، وذلك عبر السعي لإقرار أو تطوير أو تفعيل بعض الآليات القانونية والإجرائية لردع الجرائم التي يمكن أن يكون لها امتداد و تأثير دولي، وتشجيع الدول على الإشتراك في مكافحة هذا النوع من الجرائم ذات البواعث السياسية أو الإيديولوجية.

و يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الموضوع وفقاً لنص المادة الخامسة من نظامها الأساسي أربعة جرائم دولية محددة على سبيل الحصر وهي : جرائم الإبادة الجماعية[1]؛

جرائم الحرب[2]؛

الجرائم ضد الإنسانية[3]؛

وجريمة العدوان[4].

---

[1] جريمة الإبادة الجماعية هي أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك" الإبادة الجماعية "استنادا إلى النظام الأساسي، تعني جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:

-قتل أفراد الجماعة؛ -إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛ -إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا؛ -فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛ -نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

[2]: جرائم الحرب هي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين" جرائم الحرب "تشمل المدرجة "غير ذات الطابع الدولي "والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، وعلى المنازعات في نظام روما الأساسي، عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو على نطاق واسع.

[3]: الجرائم ضد الإنسانية هي أي فعل من الأفعال التالية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو" الجرائم ضد الإنسانية "تشمل منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

القتل العمد؛الإبادة؛الاسترقاق؛ إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛ السجن؛ التعذيب؛ الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛ اضطهاد أية جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس؛ الاختفاء القسري للأشخاص؛ جريمة الفصل العنصري الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة البدنية أو العقلية.

[4]: يقصد بـــ جريمة العدوان بالصيغة التي اعتمدتها بها جمعية الدول الأطراف خلال المؤتمر الاستعراضي" لنظام روما الأساسي ، المعقود في كامبالا (أوغندا) في الفترة من 13 أيار/مايو إلى 11 حزيران/يونيه 2010، التخطيط لعمل أو الإعداد له أو بدؤه أو تنفيذه باستخدام قوة مسلحة لدولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 276 - 293

غير أن الفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما جاءت بصيغة أوسع من ذلك حيث تنص على أن اختصاص المحكمة يشمل الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي وهو ما يدعو للبحث في مفهوم الجريمة الدولية من جهة، وامكانية مد اختصاص المحكمة ليصبح أوسع والاشكاليات المرتبطة بذلك من جهة أخرى. وعليه سنحاول الاجابة من خلال هذه المداخلة على الاشكالية التالية:

ما المقصود بالجريمة الدولية على ضوء القانون الدولي؟ وهل يمكن مستقبلا توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل جرائم أخرى غير تلك التي وردت في المادة 5 من نظامها الأساسي؟

سنحاول الاجابة على هذه الاشكالية من خلال مبحثين كل مبحث تم تقسيمه إلى مطلبين.

المبحث الاول: مفهوم الجرائم الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت بموجب نظامها الأساسي الذي تم إقراره في مؤتمر روما الدبلوماسي بتاريخ 1 جويلية 1998 ، أول هيئة دولية لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الدولية

تعددت التعاريف بشأن الجريمة الدولية فمنهم من عرفها على أنها كل سلوك محضور يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي الذي يطبق و ينفذ باسم المجموعة الدولية .

إنّ مفهوم الجريمة واسع ومتعدد، وان كان أول ما نسمع كلمة الجريمة نميل إلى التفكير في الجرائم التقليدية، بيد أنه تغير مفهوم الجريمة من منظورها العادي ليتجسد وتتعدى آثارها الحدود وتصطبغ بصبغة دولية، ليقوم المجتمع الدولي بعد انتهاكات الحرب العالمية إلى البحث عن آلية قضائية دولية مكملة للأنظمة القضائية الوطنية من أجل متابعة مرتكبي الجرائم الدولية. وتقاسم تعريف الجرائم الدولية كل من المدارس التالية :

أولا: تعريف الجريمة الدولية حسب المدرسة الشكلية

تهتم المدرسة الشكلية في تعريفها للجريمة الدولية على التناقض والتعارض الذي ينشأ بين السلوك الإنساني والقاعدة القانونية، أي إبراز العلاقة الشكلية بين الواقعة المرتكبة وبين نص التجريم، دون

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 276 - 293

الاهتمام بجوهر الجريمة، باعتبارها واقعة تنطوي على إضرار بمصلحة معينة[1].

من أنصار المدرسة الشكلية في التعريف نذكر الفقيه الألماني "بيلا" الذي يشترط لكي يكون الفعل غير مشروع جريمة دولية، أن يكون مجرّما من قبل المجتمع الدولي قبل ارتكابه، وأن تطبق عليه العقوبة، وتنفذ باسم المجتمع الدولي.

وحصر الجرائم الدولية في تلك التي يرتكبها الأفراد بوصفهم أعضاء دولة ضد أشخاص القانون الدولي من الدول فقط، ويؤيد موقفه استنادا لتعريفه للقانون الدولي الجنائي، إذ عرفه بأنه "مجموعة القواعد الموضوعية والشكلية التي تنظم أعمال القمع المتخذة ضد الأفعال التي تقترفها دولة أو مجموعة دول أو أفراد والتي يكون من شأنها تعكير النظام العام الدولي والانسجام القائم بين الشعوب"

حيث ينكر أنصار هذا الاتجاه إطلاق وصف جريمة دولية على كل صور الأفعال المرتكبة ضد سلم وأمن البشرية ويحصرها في أفعال محدّدة[2].

ثانيا: تعريف الجريمة الدولية حسب المدرسة الموضوعية

تركز المدرسة الموضوعية في تعريفها للجريمة الدولية على جوهر الجريمة باعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الدولي الأساسية، ومن أنصار هذا الاتجاه نجد كل من الفقهاء "سالدانا"،" سبيربولوس".

و يعرف الفقيه " سالدانا "الجريمة الدولية بقوله أنها :"ذلك السلوك الضار بأكثر من دولة، كجريمة تزييف العملة التي قد يدبر لها في دولة، وتنفذ في دولة أخرى وتوزع في دولة ثالثة"

بينما يعرفها الفقيه" سبيربولوس "بقوله "أنها كل مخالفة للقانون الدولي، سواء كان يحظرها أو يقرها القانون الوطني، وتقع بفعل من فرد يحتفظ بحريته في الاختيار إلحاق بقصد– مسؤول أخلاقيا– أضرارا بالأفراد أو بالمجتمع الدولي بناء على تشجيع من الدولة، أو بنا ء على طلب منها، بحيث يكون من الممكن محاكمته جنائيا عن الجريمة التي ارتكبها طبقا لأحكام هذا القانون"

تناول هذا الاتجاه الجريمة كواقعة ضارة بأمن وسلامة المجتمع، إلا أنه لا يكفي لدراسة الجريمة كنظام قانوني إذ لا يكفي لاعتبار واقعة ما جريمة أن تحتوي على مقومات الأضرار بمصالح لازمة لأمن

[1]: مأمون سلامة، قانون العقوبات– القسم العام–، دون ذكر الطبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979 ، ص35.

[2] : المرجع نفسه، ص 84.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 276 - 293

المجتمع، وانما يلزم أن تكون تلك المصالح قد أخذت بعين الاعتبار من قبل السلطة المختصة بالتشريع، لذا فالتعريف الموضوعي يعتبر ناقصا لكونه يتناول الجريمة من جانب واحد هو جانب السلوك المادي[1].

ثالثا: تعريف الجريمة الدولية حسب الاتجاه التكميلي

حاول أنصار هذا الاتجاه دمج آراء أنصار كل من الاتجاه الشكلي والاتجاه الموضوعي حيث اهتموا بالعلاقة الشكلية بين الفعل وبين النص التجريمي، دون أن يهمل الأضرار التي تلحقها الجريمة بالمصالح الأساسية للمجتمع، ومن دعاة هذا الاتجاه نجد كل من الفقهاء" جلاسير"، " لومبوا"،بلاوسكي.

حيث يرى بلاوسكي بأن الجريمة الدولية هي كل فعل غير مشروع يقترفه الأفراد و يعاقب عليه القانون الدولي الجنائي كونه يضر بالعلاقات الدولية في المجتمع الدولي، كما عرفها جلاسير فإنما كل فعل يخالف القانون الدولي كونه يضر بالمصالح التي تحميها هذا القانون في نطاق العلاقات الدولية و يوصف بأنه عمل جنائي يستوجب تطبيق العقاب على فاعله.

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن الجريمة الدولية هي كل فعل أو سلوك مخالف لقواعد القانون الدولي، يتضمن اعتداء على القيم والمصالح الدولية، يرتكبه أشخاص طبيعيون، أو مجموعة أشخاص سواء لحسابهم الخاص أو لمصلحة دولة، أو لمصلحة مجموعة من الدول، أو كانت بتحريض أو مساعدة منها، بحيث يمثل اعتدا ء وانتهاكا للمصلحة الدولية أو لمصلحة جماعة عرقية أو دينية التي يقر القانون الدولي بحمايتها ويقرر جزاءات عقابية لمنتهكيها.

المطلب الثاني: خصائص الجريمة الدولية

تمتاز الجريمة الدولية بعدّة خصائص تميّزها عن الجريمة في القانون الداخلي نذكر منها الخصائص التالية:

- **الخطورة والجسامة :** تظهر خطورة و جسامة الجريمة الدولية في اتساع و شمولية آثارها و يكفي بأن نذكر بأن من الجرائم الدولية ما يستهدف إبادة و تدمير مدنا و قتلى بالجملة و تعذيب مجموعات و غير ذلك من الأعمال الفظيعة التي يعجز القلم عن وصفها و وصف نتائجها المدمرة[1] .

[1] : علي راشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1974، ص215.
أنظر كذلك: رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط4، 1974، ص 171.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 276 - 293

لقد وصفت لجنة القانون الدولي الجريمة بقولها: « يبدو أن هناك إجماعا حول معيار الخطورة فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساسا المجتمع البشري نفسه » يمكن استخلاص الخطورة إما من طابع الفعل المجرم و إما من اتساع آثاره و إما من الدافع لدى الفاعل و إما من عدة عوامل .

أدت هذه الخاصية إلى انشاء ما يسمى بمبدأ عالمية العقاب و مقتضاه أن الجريمة الدولية بصورتها على النحو المشار إليه لا بد أن تنص عليها كل التشريعات المحلية وتخول لقضائها الاختصاص بالمعاقبة عليها، وهذا لقطع الطريق أمام المجرمين الدوليين الذين يتذرعون أو تتذرع دولهم بمبدأ السيادة لتجنيبهم الخضوع للقضاء الدولي الجنائي، فمبدأ الاختصاص العالمي يقضي بالعقاب على الجريمة الدولية من قبل كل دولة وجد المجرم في إقليمها وهو أمر كفيل بسد الثغرة المتمثلة في عدم قدرة القضاء الدولي الجنائي على القيام بواجبه.

– **جواز التسليم في الجرائم الدولية :** الجرائم في القانون الداخلي نوعان عادية و سياسية و تجيز القوانين الداخلية التسليم في الجرائم العادية فقط و تنكر التسليم في الجرائم السياسية .

و يختلف الأمر في القانون الدولي الجنائي عن القانون الوطني إذ لا يعرف القانون الدولي الجنائي تمييزا أو تفرقة بين الجرائم و بالتالي لا يجوز وصف جريمة دولية أخرى بأنه جريمة عادية و هذا يعني أن جميع الجرائم الدولية تخضع لنفس المبدأ فإما أنها جميعها من الجرائم التي يجوز فيها لتسليم و إما أنها من الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم.

– **استبعاد قاعدة التقادم من التطبيق في الجرائم الدولية** : نعني بالتقادم سقوط العقوبة أو الدعوى العمومية لمضي المدة و هي قاعدة تأخذ بها معظم التشريعات الوطنية أما على المستوى الدولي لم يتطرق أحد لقاعدة التقادم قبل الحرب العالمية الثانية و لعل السبب يعود إلى أن أحدا لم يحتج بهذه القاعدة قبل هذا التاريخ .

و لم تشير إليها اتفاقية لندن 1945 و النظام الأساسي لمحكمة (نورمبورغ) . إلا أن ألمانيا الاتحادية أعلنت عام 1964 بأن قانونها الجنائي يأخذ بقاعدة تقادم الجرائم بمضي 20 سنة على ارتكابها و يعني تطبيقها على هذا النحو سقوط الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الأشخاص المذنبين بارتكاب الجرائم الدولية و الذين لم يقدموا للمحاكمة بعد.

[1] : خالد الخالدي، "الخصائص المميزة للجريمة الدولية"، في مجلة الحوار المتمدن، العدد 6105، 2019/1/5، متاح على الموقع:

عرف موقف ألمانيا استنكارا و تقدمت على إثره بولندا بمذكرة إلى الأمم المتحدة تطلب من لجنتها القانونية البت بهذه المسألة و قد أجابت اللجنة في 10 أبريل 1965 بالإجماع بأن الجرائم الدولية لا تتقادم. ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه الاتفاقية عام 26 نوفمبر 1968 من خلال إصدار اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ثم استقر العرف على عدم تقادم كل الجرائم الدولية.

وتأكيدا للمبدأ أصدرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في ديسمبر 1971 توصيتها 2840(د-26) التي تؤكد هذا المبدأ وتدعو الدول التي لم تنظم بعد للانضمام لاتفاقية عدم التقادم، وسارت المحكمة الدولية الجنائية على نفس النهج من خلال اعتماد المادة 29 في نظامها الأساسي التي تنص على أنه " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم مهما كانت أحكامه"

- **استبعاد العفو من التطبيق في الجرائم الدولية** : العفو هو تنازل عن كل أو بعض حقوقها المترتبة على الجريمة و هو نوعان عفو عن العقوبة - العفو الخاص- و عفو عن الجريمة - العفو الشامل-

و العفو سلطة تقليدية خاصة لرئيس الدولة ينص عليها الدستور يرى أن هذا النظام غريب عن القانون الدولي الجنائي و لخطورة الجرائم الدولية و جسامتها تجعل نظام العفو أمرا مستعجلا و لقد أكد المجتمع الدولي على رفض الأخذ بقاعدة التقادم و أجازت التسليم في الجرائم الدولية بعرض الوصول إلى معاقبة المجرم لذلك لا يسمح العفو عن المجرمين الدوليين[1] .

- **استعباد الحصانات في الجرائم الدولية** : تمنح القوانين بعض الأشخاص السامين حصانة خاصة بموجبها لا يحاكم من اقترف جريمة منهم أمام المحاكم الوطنية بموجب قانون العقوبات من أمثلة هذه الحصانات في القانون الداخلي حصانة رئيس الدولة حصانة أعضاء المجلس النيابي أثناء تأدية عملهم و حصانة رؤساء الدول الأجنبية خارج بلادهم إلى غير ذلك من الحصانات .

إلا أن القانون الدولي الجنائي استقر إلى عدم إعفاء رئيس الدولة أو الحكام الذي يقترف جريمة دولية حتى و لو كان وقت اقترافها متصرف بوصفه رئيسا حاكما[2].

[1] : حسام لعناني، "العفو عن الجرائم الدولية وتأثيره على فعالية مسار مراقبة العدالة الإنتقالية"، في مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة أم البواقي، المجلد الرابع، العدد الأول، ص ص 732.....751.

[2] : عمر العكور فوزي الكاسح، "مدى الاعتداد بمبدأ الحصانات لرئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية"، في المجلة العربية للنشر العلمي، فيفري 2022، العدد الأربعون، ص ص 516....537.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 276 - 293

المبحث الثاني: توسيع الاختصاص الموضوعي لعمل المحكمة الجنائية الدولية

يعمل المجتمع الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، من خلال توفير المساعدة القانونية والفنية في محاربة الفساد وغسيل الأموال والاتجار في المخدرات وتهريب المهاجرين، وكذلك عن طريق دعم أنظمة العدالة الجنائية، كما يحارب الجرائم الإرهابية، ويقف في وجه الاتجار في البشر باعتبرها جرائم تثير قلق المجتمع الدولي، وعليه نتساءل عن مدى اختصاص المحكمة الجنائية بنظر مثل هذه الجرائم مستقبلا في ظل منع إنشاء محاكم جنائية خاصة بعد بدأ نفاذ نظام روما الأساسي.

المطلب الأول: الأسانيد التي تعتمد عليها المحكمة لنظر بعض صور الجرائم الغير منصوص عليها في نظامها الأساسي

إنّ نظر الجرائم الدولية كالارهاب وتجارة المخدرات والاتجار بالبشر أمام المحكمة الجنائية أمر مقبول منطقيا وقانونيا رغم عدم ادراجها ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة لعدة أسباب، نذكر منها:

أولا: تلقي إحالة من مجلس الأمن

يرجع أول تبرير منطقي للنظام نفسه وخاصة لنص المادة 13 الفقرة2 التي تعقد اختصاص المحكمة إذا أحال لها مجلس الأمن حالة متصرّفا بموجب الفصل السابع، فإذا كانت الجريمة المحالة توفرت فيها الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص الواردة في المادة 12 فإنه لا يحدث أي اشكال، وتنظر المحكمة فيها عاديا[1].

أما إذا قام مجلس الأمن بإحالة قضية تتضمن احدى صور الجرائم المذكورة إلى المحكمة تتعلق بدولة غير طرف، فهنا يثار إشكال مدى التزام المحكمة بالانصياع للقرار.

إنّ هذا التساؤل يمكن أن يجد حلا له إذا رجعنا لدراسة مبادئ وأهداف الأمم المتحدة الكبرى، والمتمثلة في

[1] : تتمثل الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص في:
انضمام الدولة للنظام الأساسي
وقوع السلوك ضمن اقليم دولة طرف، أو كون المتهم كان أحد رعاياها
قبول الدولة غير الطرف للاختصاص بموجب إعلان.
مدوس فلاح الرشيدي، "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم وفقا لاتفاقية روما لعام 1998"، في مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، جوان 2003، ص18.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 276 - 293

حفظ السلم والأمن الدوليين، فإذا أحال المجلس قضية مماثلة للمحكمة، فمن واجبنا أن نراجع مدى استناده لنصوص الميثاق وبالتحديد للمواد من 40 إلى 51 عموما والمادة 39 خصوصا التي تجيز له التدخل لتحديد مدى وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين ومدى احترام إجراءات اصدار القرار، فإذا كان هذا الأخير صادرا بمساندة 9 دول على الأقل من الدول الـ 15، ولم تعترض أية دولة دائمة العضوية على اصداره[1]، فمن واجب المحكمة ألاّ تدفع بعدم اختصاصها في نظر الجريمة، مع أنّه يبقى من حقها مراجعة مدى سلامة الجانب الاجرائي في قرار الإحالة، ومطابقته لقواعد القانون الدولي العام[2].

كما أنه من حق المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الشروع في التحقيق أو حفظ القضية بناء على دلائل قوية وفق ما نصت عليه المادة 53 الفقرة 2 من نظامها الأساسي.

إنّ سلطة مجلس الأمن في القيام بالاحالة لا يمكن أن تصل لحدّ القول أو الحديث عن صورة من صور التبعية بينه وبين المحكمة، بل هو نوع من أنواع التعاون الدولي لتحقيق العدالة الجنائية.

ثانيا: التفسير الواسع للنظام والديباجة

يمكن الاستناد لمبرر آخر لمد وتوسيع اختصاص المحكمة الجنائية الموضوعي ليشمل صورا اضافية لتلك التي حددتها المادة الخامسة وهو تبني منهج التفسير الواسع لما ورد في الفقرة 10 من ديباجة نظام المحكمة الجنائية والمادة 5 منه.

حيث ورد في الديباجة أنه: "....ولصالح الأجيال المقبلة على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة، وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره..."

كما ورد في نص المادة 5 ما يلي: "يقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم الأشد خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام أن تنظر في....."

إنّ استقراءا بسيطا لهاتين الفقرتين مع تبني منهج واسع في تفسيرهما يؤدي بنا للقول بأنّ الجرائم المذكورة ضمن نص المادة 5 إنّما هي أمثلة فقط عمّا يمكن للمحكمة أن تنظره، لأنها لو كانت مذكورة على سبيل الحصر لما وردت عبارة " وللمحكمة" بل لجاء التعبير على شكل "تنظر المحكمة في..".

فعبارة "وللمحكمة..." تبين بعض ما تستطيع هاته الأخيرة نظره من جرائم تثير قلق المجتمع الدولي

[1] : المادة 37 الفقرة 3 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[2] : مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق، ص23.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 276 - 293

اضافة لتلك الجرائم الأشد خطورة التي تجمع الدول على أنها تمس بالأمن والسلام العالميين، والأكيد أن جرائم الارهاب والمخدرات والاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية حاليا من الجرائم الأشد خطورة على السلم والأمن الدوليين.

أمّا عماّ ورد في الديباجة، فإنّه طالما كان الهدف هو خدمة المصالح الكبرى لتحقيق العدالة الجنائية الدولية وحماية السلم والأمن الدوليين، فإنّ الاستبعاد من النص الصريح لا يجب أن يفسّر على أنّه رخصة لارتكاب الجرائم، وبالتالي يجب أن نجتهد لادراج أكبر قدر من الجرائم ضمن اختصاص المحكمة حتى يعاقب مرتكبوها.

فمحتوى الديباجة لابد أن يلقى الاحترام الكامل، لأنها جزء لايتجزء من المعاهدة المنشأة، والتي يجب أن تفسّر كلّها كوحدة متكاملة تتمتع بنفس القوة الالزامية لباقي موادها، لأنّ ادراج جرائم واقصاء أخرى توازيها في الخطورة يشكل ثغرة ينفذ منها المجرمون من خلال التلاعب بالتكييف القانوني لأفعالهم، حتى يحاكموا أمام قضائهم الوطني الذي قد يكون في حالة انهيار أو متحيزا لأبناء الوطن على حساب العدالة الجنائية.

وعلى العموم، تعدّ الجرائم الدولية المذكورة آنفا (الارهاب، المخدرات، الاتجار بالبشر....الخ) انتهاكا جسيما لاتفاقيات القانون الدولي التي وقّعت عليها غالبية الدول وأصبحت تشكل التزاما موجّها للجميع، وبالتالي أصبح الالتزام بعقاب مرتكبي الانتهاكات الجسيمة واجبا عالميا يقع على عاتق كل أفراد المجتمع الدولي دولا ومنظمات بما فيها المحكمة الجنائية، باعتبار اتفاقيات جنيف ذات طابع عام لم تتضمن جزاءات جنائية أو طرقا لتوقيع العقاب على منتهكي قواعدها[1].

فعلى الدول اذن، بذل قصارى جهدها لادخال أكبر عدد من المجرمين تحت نطاق اختصاصها ،اضافة إلى أنه لا يجب نسيان الأصل العرفي لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تفيد بأنّ اغفال تقنين جريمة لا يعني إباحتها، فإن لم يعاقب عليها القانون، فقد جرّمها العرف الذي يعد أحد مصادر القانون الدولي[2].

ثالثا: وقوع الجرائم مختلطة

يمكن الاستناد لحجة أكثر قوة لنظر المحكمة الجنائية الدولية للجرائم الدولية المذكورة وهي وقوعها مختلطة بجريمة أخرى من الجرائم المنصوص عليها صراحة في المادة 5 من النظام.

[1] : محمد خضري، المحاكم الجنائية الدولية كأسلوب جديد لإنفاذ القانون الدولي الإنساني"، مذكرة ماجستير، سطيف، 2004، ص35.

[2] : Jean Marie Henckaerts, Louise Doswald Beck, Doit International humanitaire coutumier,Vol °1, Bruylant, Bruxelles, 2006, p 707.

حيث أنّ فترة النزاعات فترة معقّدة نادرا ما تحصل خلالها الجرائم بصورة فردية، حيث أن اختفاء مبدأ التمييز غالبا ما يجعل الانتهاكات تحتمل عدة صور، هذا الاختلاط سيسمح للمحكمة الجنائية أن تنظر الجرائم غير المنصوص عليها بمناسبة نظرها للجرائم الداخلة في اختصاصها الموضوعي.

فالجريمة هنا اذن تكون ذات شقين، فإذا افترضنا أن الجريمة المقصودة مثلا الجريمة الارهابية، فإننا في هذه الحالة نكون أمام افتراض أن تكون الأفعال الارهابية شقا فرعيا منها، فعلى سبيل المثال يمكن تصوّر حصول هذه الفرضية عند الاستعانة بخطف طائرة مدنيين أو أخذهم كرهائن تسهيلا لارتكاب جرائم حرب، أو قيام دولة الاحتلال بممارسة التعذيب على المعارضين بغرض بث الذعر في صفوف بقية المدنيين لوقف المقاومة.

فهذه التصرفات تعدّ من جهة جرائم ضد الإنسانية بموجب الفقرة "و" من المادة 7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، وأعمالا إرهابية بموجب المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين من جهة أخرى، نظرا لاستعمال عنصر الذعر لهدف سياسي هو وقف المقاومة أو السيطرة على الإقليم.[1]

وفي هذا الإطار، قام القضاء الاسباني بملاحقة الجنرال "بينوشيه" الدكتاتور السابق حاكم الشيلي بسبب قيامه خلال فترة حكمه بارتكاب أعمال قتل وتعذيب واختطافات داخل الشيلي وخارجها لتخويف المعارضة والقضاء عليها، فتمّ تكييف أفعاله على أنها جرائم إبادة وجرائم إرهاب في نفس الوقت باعتبار أسلوبا شكّل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني وهدفها كان سياسيا[2].

المطلب الثاني: آثار توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إنّ إدراج جرائم دولية جديدة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سيكون له أثر إيجابي وسيكون خطوة تقدّمية نحو إقرار العدالة الجنائية، رغم أنّ ذلك لا يخلوا من بعض السلبيات التي يمكن تداركها.

أولا: إيجابيات توسيع اختصاص المحكمة الجنائية

من المؤكّد انّ تجريم أفعال شديدة الخطورة على استقرار وأمن المجتمع الدولي في نظام المحكمة سيحسّن من عمل آليات المكافحة لعدّة أسباب منها:

[1] : أحمد حسين سويدان، الارهاب الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص98.

[2] : عبد القادر لبقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2005، ص209.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 276 - 293

*التأكيد على مبدأ المسؤولية الجنائية واستبعاد الحصانة: تم إقرار هاته المسؤولية بموجب نص المادة 25 من نظام روما، وتكمن أهميتها في أنها والقانون والقضاء الجنائي والعدالة الجنائية مفاهيم مترابطة، حيث تقوم المسؤولية إثر ارتكاب جرائم دولية مجرّمة بموجب القانون الجنائي الدولي بمناسبة نزاع مسلح، ممّا يوجب محاكمة الفاعل وبالتالي تتحقق العدالة الجنائية الدولية.

وتمارس المحكمة اختصاصا على الأفراد الطبيعيين وتقيم المسؤولية عليهم سواء ارتكبوا الجرم أو ساهموا في ارتكابه أو ساعدوا أو سهّلوا ذلك، أو شرعوا في الجريمة ولم تتمّ لأسباب خارجة عن إرادتهم[1]، كما أنّ نظام روما نفى أن تكون الصفة الرسمية للفاعل سببا للاعفاء من المسؤولية، وحمّل في المادة 28 الرئيس المسؤولية عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيه.

إنّ الأخذ بهذا المبدأ سيساهم بالتأكيد بشكل كبير في دفع عجلة مكافحة الإرهاب وتجارة المخدرات والاتجار بالبشر وغيرها، نظرا لأنّ له طابعا عقابيا وآخرا ردعيا يجعل الجميع متخوفا من المثول أمام المحكمة.

*بث روح التعاون بين الدول: إنّ ورود باب كامل في نظام روما هو الباب التاسع بعنوان "التعاون الدولي والمساعدة القضائية"، لا شكّ أنّه أمر من شأنه مكافحة الاجرام الدولي باعتباره عملا يتجاوز حدود الدولة الواحدة، فعادة ما يتم التخطيط له في دولة وتنفيذه في دولة أخرى من طرف أشخاص متعدّدي الجنسيات، وإعمال التعاون في هذا الإطار أسلوب ملائم جدّا لخدمة عمليات المكافحة من خلال سد ثغرات الهروب لدولة أخرى غير تلك الدولة المطلوب مثول المجرم أمامها.

فالدول الأطراف تلتزم بالتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من تحقيقات، وعلى الدول غير الأطراف واجب تلبية طلب المحكمة فيما يخص دعوتها لتقديم المساعدة لها بموجب اتفاق خاص، ولا يمكن لأيّة دولة رفض التعاون حتى وإن لم تكن طرفا في النظام، لأنّه وإن كانت القضية محالة للمحكمة من مجلس الأمن وفق الفصل السابع، فإنّ كلّ الدول تقريبا أعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وبالتالي فهم ملزمون بالاستجابة، ليس بموجب نظام روما، وإنّما بموجب قرار مجلس الأمن الذي يعدّ مصدر التزام.

وإن لم تكن القضية محالة من مجلس الأمن وإنّما تعدّ انتهاكا جسيما لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فإنّ المادة الأولى المشتركة فيما بينها تنص على أنّه:

[1] : Mahmouch Benteckas, « The Rome statue of international criminal court », in AJIL, Vol 93, N°1, 1999, P36-37 .

"من واجب الدول أن تحترم وتكفل احترام الاتفاقيات" ومن المؤكد أنّ مكافحة الجرائم الدولية بكل أنواعها جزء من هاته الاتفاقيات، بالاضافة إلى أنّ محكمة العدل الدولية أكّدت أنّ احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني واجب مؤكد في قرارها الصادر في 1986 الخاص بنيكاراجوا[1].

فإن رفضت دولة ما التعاون فإنّ الأمر يحال لجمعية الدول الأطراف أو لمجلس الأمن لينظر فيه بناء على نص المادة 87 الفقرة 7.

لقد أثبت الواقع الدولي، فشل الجهود الفردية في التصدي للجرائم الدولية، فهي مهما بلغت، لن تأتي بالمرجوّ منها إن بقيت دون تنسيق، إلا أنّ معرفة المجرم أنّه سيكون محلّ بحث وملاحقة على أيّ إقليم يتواجد عليه سيجعله يفكّر كثيرا قبل الإقدام على ارتكابه.

ثانيا: سلبيات توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

رغم أهمية إدراج مزيد من الجرائم الدولية ضمن نظام روما لما في ذلك من ميزات، فإنّه توجد بعض الجوانب السلبية التي قد تعرقل ذلك، وتجعل إدراجها تصرفا سلبيا لا يجب أن يتمّ قبل تعديل بعض النصوص.

*المسؤولية الجنائية الفردية: إنّ إدراج المسؤولية الجنائية الفردية فقط في نظام روما سلاح ذو حدين، فالمادة 25 تنص على أنّ المسؤولية تنسب للأفراد الطبيعيين، ورغم تدارك الفقرة 4 ذلك بالنص على عدم تأثير هاته النصوص على ما يتعلق بالمسؤولية الجنائية بموجب قواعد أخرى في القانون الدولي، إلاّ أنّ ذلك غير كاف على الإطلاق، لأنّ مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي كون غالبا بالتعويضات، ونظام روما يشير إلى أنّ سلطة إصدار أمر بالتعويضات النقدية يكون ضد الشخص المذنب فقط، والدولة شخص اعتباري[2]، وهو ما يشكل عائقا في إدراج بعض الجرائم الدولية الجديدة كالجريمة الإرهابية التي يمكن أن ترتكبها الدول في إطار ما يعرف بإرهاب الدولة مثل قيام قوات مسلحة نظامية لدولة بشن هجمات متفرقة على شكل حرب عصابات على دولة أخرى لخلق حالة من الذعر والرعب في أذهان سكانها، تحقيقا

[1]: Slim Lagmani, Salwa Hamroun, ghazi Gheriri, Affaires et documents de droit international , Centre de publication universitaire, Tunisie, 2005, (Arrét de 27 juin 1986, activites militaires et paramilitaires au nicaragua et contre celui-ci), p 242.

[2] : رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006، ص 499.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 276 - 293

لغرض سياسي كالاطاحة بالنظام القائم من خلال دفع الشعب للثورة عليه باعتباره لم يحقق لها الأمن والسكينة .

هذا هو ما يدفع بالمجرمين للتذرع بأنّ ما قاموا به كان باسم ولحساب دولهم للتهرب من المسؤولية الفردية التي تحاول المحكمة فرضها.

كما أنّ المادة 31 أوردت أسبابا لامتناع المسؤولية تتمثل في المرض العقلي والدفاع الشرعي والسكر والإكراه، والتأمّل البسيط لها يكشف أنّها منفذ سهل للتهرب من العقاب، وهو ما يجعل المجرم الذي كان من الممكن محاكمته على مستوى هيئة قضائية أخرى يحاكم أمام المحكمة الجنائية باعتبارها المختصة ويبرّأ بعد تمسّكه بأنّه كان في حالة سكر، خصوصا وأنّه من العادة أن يمرّ وقت لا بأس به بين وقوع الجرائم الدولية والعقاب عليها.

*عدم التناسب بين الفعل والعقوبات المقررة ضمن نظام المحكمة: إنّ العقوبة يجب أن تتناسب مع فداحة الجرم المرتكب، إلا أنّ أقسى عقوبة يمكن للمحكمة الجنائية الدولية فرضها هي السجن المؤبد وفق ما تنص عليه المادة 77 من نظام روما.

فالمحكمة لا تأخذ بعقوبة الإعدام التي من المفروض أنها الجزاء العادل لمرتكب الجرائم الدولية، وهو ما من شأنه أن يقلّل من فعالية العقاب كأسلوب ردعي لمكافحتها هذا من جهة[1].

ومن جهة أخرى فإنّ الرخصة التي تركتها المادة 124 بخصوص ترك الحرية للدول الأطراف أن تعلن عدم نفاذ اختصاص المحكمة في حقها بعد مصادقتها على نظامها الأساسي لمدة 7 سنوات، يعدّ رخصة غير مبرّرة لمواصلة ارتكاب الجرائم خلال هذه المدة[2].

[1] : علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 349.

[2]: Claude Roberge, « La nouvelle cour pénale international évaluation préliminaire », in ICRC, N°832 , P 727-728 .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 276 - 293

الخاتمة:

في ختام هذا المقال توصلنا لمجموعة من النتائج ألحقناها ببعض التوصيات على النحو التالي:

1-النتائج:

*يمكن للمحكمة الجنائية نظر المزيد من الجرائم الدولية دون حرج رغم عدم الإدراج الصريح لها ضمن اختصاصها الموضوعي بناء على أسانيد قانونية وفقهية في انتظار النص الصريح عليها.

* تختلف معايير الحكم على درجة خطورة الجرائم بين الدول، وهذا راجع لاختلاف النظم الداخلية والتوجّهات السياسية وميل كل دولة لحماية مصالحها الشخصية، فرغم مناداتها بإعمال آلية التعاون الدولي، إلا أنّ هذا الأخير لازال في مراحله الأولى.

* إنّ إدراج جرائم الارهاب والمخدرات والاتجار بالبشر ضمن نظام روما سيعزز في جوانب مهمة منه عمليات المكافحة، ويسدّ الثغرات القائمة حاليا في مواجهة ذلك من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ هذا الإدراج سيواجه بعقبات قد تثبّط وتقلّل من الإيجابيات، إلا أنها تبقى أمورا يمكن التحكم فيها إذا توفّرت الإرادة الجادّة لخدمة العدالة الجنائية الدولية.

2-الاقتراحات

* النص الصريح على إدراج الجرائم الدولية المذكورة في أول تعديل مرتقب لنظام المحكمة الجنائية باعتبارها من الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي.

* ضبط تعريف موحّد لمختلف الجرائم الدولية على المستوى الدولي وتحديد عناصرها لدحض حجة عدم إدراجها بسبب عدم تعريفها وضبطها.

* تعديل المواد التي تتعارض أو تسمح بالتنصل من تطبيق نظام روما بشكل سليم إذا أدرجت الجرائم الدولية ضمنه، لاسيما المواد 8 و 25 و 77 و 124 وغيرها من المواد.

إلى جانب كل ما سبق ذكره، فإنّ الأسباب التي حصرت الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية في مجموعة محددة قد زالت، حيث كان التخوف في البداية من رفض الدول المصادقة على نظامها الأساسي وبالتالي فشل مشروع المحكمة ككلّ، وهي فكرة أصبحت حاليا فكرة تاريخية بعد مرور أكثر من عشرين سنة على دخول نظام روما حيز النفاذ، وعليه وجب مراجعته مراجعة شاملة وإطلاق الاختصاص الموضوعي بشكل صريح ومباشر.

قائمة المراجع:

الكتب

- ✓ أحمد حسين سويدان، الارهاب الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- ✓ رجب عبد المنعم متولي، حرب الإرهاب الدولي والشرعية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006.
- ✓ رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط4، 1974.
- ✓ عبد القادر لبقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2005.
- ✓ علي راشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1974.
- ✓ علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- ✓ مأمون سلامة، قانون العقوبات– القسم العام–، دون ذكر الطبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

المقالات:

- ✓ حسام لعناني، "العفو عن الجرائم الدولية وتأثيره على فعالية مسار مراقبة العدالة الإنتقالية"، في مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة أم البواقي، المجلد الرابع، العدد الأول.
- ✓ خالد الخالدي، "الخصائص المميزة للجريمة الدولية"، في مجلة الحوار المتمدن، العدد 6105، 2019/1/5.
- ✓ عمر العكور فوزي الكاسح، "مدى الاعتداد بمبدأ الحصانات لرئيس الدولة أمام المحكمة الجنائية الدولية"، في المجلة العربية للنشر العلمي، فيفري 2022، العدد الأربعون.
- ✓ مدوس فلاح الرشيدي، "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم وفقا لاتفاقية روما لعام 1998"، في مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، جوان 2003.

الرسائل الجامعية:

- ✓ محمد خضري، المحاكم الجنائية الدولية كأسلوب جديد لإنفاذ القانون الدولي الإنساني"، مذكرة ماجستير، سطيف، 2004.

المراجع الأجنبية:

- ✓ Claude Roberge, « La nouvelle cour pénale international évaluation préliminaire », in ICRC, N°832 .
- ✓ Jean Marie Henckaerts, Louise Doswald Beck, Doit International humanitaire coutumier,Vol °1, Bruylant, Bruxelles, 2006.
- ✓ Mahmouch Benteckas, « The Rome statue of international criminal court », in AJIL, Vol 93, N°1, 1999 .
- ✓ Slim Lagmani, Salwa Hamroun, ghazi Gheriri, Affaires et documents de droit international , Centre de publication universitaire, Tunisie, 2005, (Arrét de 27 juin 1986, activites militaires et paramilitaires au nicaragua et contre celui-ci.